

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزاري :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة) :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة رئيس قطاع الرعاية والتنمية :

قرر:

(المادة الأولى)

يُكلف الشباب من الجنسين من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة

لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ، الدفعة (٨٣) على النحو الآتي :

الإناث على الإطلاق خريجو الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠١٤

الذكور من تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة بشرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب .

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلعوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية

اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات : (محو الأمية - التعداد - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى